المسئلة ان وقف البناء بدون الارض لا يجوز هذا هو المعتمد وهو الذي يفتى به
ويعول عليه هذا من حيث العموم واما من حيث الخصوص فيجوز وقف بنائها قولا
جزما لوجوه الاول ان ارضها ليست مملوكة لتوقف ويكون البناء تابعا والثاني لا يجوز
اجارة ارضها لانها لا مالك لها فتستاجر منه هذا على القول الذي نقله الطرسوسي
بان وقف البناء على انه مستاجر فجاز وان كان للاجارة انتهى فانه يمكن تجديدها
ثمانيا والثالث ان ارضها مسبلة لا يجوز وقفها والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل **وسئل** عن رجل يملك المئتين في ثلاثة اماكن مشاعا ولشريكه الثلث
وبجوار هذه الثلاثة الاماكن دار لزوجته وفي احد الاماكن زاوية يجتمع فيها
الفقراء الذكر الله تعالى اوقفها الرجل المذكور قبل بمدة سائغة على وقفه هذا
ثم ان الرجل المذكور وقف جميع الاماكن الثلاثة ما يخصه وما يخص شريكه
على نفسه مدة حياته ثم من بعده على بنتيه فلانة وفلانة واستثنى
من الوقف شيئا على مصالح الزاوية المذكورة وثبت الوقف المذكور على
يد حاكم حنفي بمكة وحكم بموجب الوقف المذكور فهل الوقف صحيح والحال
ما شرح ام لا وهل يشترط لهذا الحكم تقدم دعوى في ذلك ام لا وسواء سلمه
المتولي ام لا ثم الواقف المذكور بعد مضي سنين وقف ما يخصه في الاماكن
المذكورة وهو الثلثان لا غير دون الثلث الذي هو ملك شريكه ووقف
مع ذلك حصة لدار بجدة قدرها عشرة اسهم ووقف دار زوجته
ايضا وثبت ذلك لدى حاكم حنفي بالمدينة وحكم بموجب ذلك كله فهل يجوز
ذلك والحال ما ذكر ام لا وهل ينطل الوقف الاول بهذا الوقف الثاني ام لا
وهل يجوز للواقف الرجوع بعد ذلك كله ام ليس له ذلك وما الوجه
الشرعي في ذلك **فاجاب** اذا وقف الواقف المذكور ما يخصه في الثلاثة
الاماكن المذكورة وما يخص شريكه بغير اذنه فهو قفه في نصيبه جائز
وفي نصيب شريكه موقوف على اجازة شريكه ان اجازه جاز وان رده

بطل

بطل كما هو الحكم في تصرفات الفضولي نص على ذلك الخصاف في كتاب احكام
الاوقاف وحكم القاضي لا يكون الا بعد صدور دعوى فان كان الموثق قال
في مستند الوقف بعد ذكر حكم القاضي حكما صحيحا شرعيا مستوفيا للمستوفيات
الشرعية كفى ذلك لان الحكم الشرعي لا يكون الا بعد صدور دعوى نص على ذلك
بعض علمائنا واما التسليم الى المتولي فهو مذهب محمد بن الحسن ومنقول
المذهب ان مسايل الوقف كلها العمل فيها والفتوى على قول ابي يوسف وهو
لا يشترط التسليم الى المتولي ولا ان يحكم بالوقف حاكم بل يجوز الوقف ويلزم
بمجرد قول الواقف وقفت الدار الفلانية على كذا اذا ذكر حدودها
هذا هو المعول به والمعول عليه عند علمائنا ثم اذا وقف الواقف المذكور
بعد ذلك ما يخصه في الاماكن المذكورة ثانيا دون ما يخص شريكه لا يضر
ولا يبطل بذلك وقفه الاول بل ازداد تاكدا ويظهر ان الحامل للواقف
على ذلك انه توهم بطلان ذلك لكونه وقف نصيب شريكه بغير اذنه
فوقفه الثاني صحيح ايضا ما عدا زوجته فان وقفه لملكها موقوف
على اجازة زوجته ان اجازت ذلك جاز والا بطل ووقف الحصة من داره
بجدة جايز وان كانت مشاعات لانه شملها حكم القاضي وارتفع الخلاف
هذا ما ظهر من الجواب بمساعدة المنقول من المذهب **وسئل** عن رجل
عدل معروف بالعدالة مستول على اوقاف بشرط واقفها بصرفها في مصارفها
المشروطة في كتب واقفها بيده ابعارتها كما شرط واقفها فطلب منه
القاضي لا يعمر الا باطلاعه وعمله فهل للقاضي ذلك ام لا واذا طلب القاضي
ايضا منه المحاسبة عن السنين التي لم تكن في ولايته وعما كان في ولايته
فهل له ذلك ام لا واذا قلتم له ذلك فهل للناظر الشرعي ان يقول له لا احاسبك
حتى تعزلني اولا **فاجاب** اذا احتاج الوقف الى العمارة وكان في يد الناظر عليه
مال محصل من ريع الوقف فله صرفه في عمارته من غير علم القاضي واطلاعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)